البراءة اولى من جامع الفتوى • ادعى عبدا مثلا في يد
رجل وبعبه له وتصدق عليه وقبض وادعت امراة ان
ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف
بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج
ستين دينارا للمهر وعند محمد يحكم بالعبد كله للمراة يجمع
قيمته على الزوج وتحل المسئلة شرح الجمع في فصل ما يدعيه
الرجلان ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها
واقامت هي بينة على انه زوجها اياها منها بمهر هاهنا عشرين
سنة فليس بدفع من باب البينتين المتضادتين من التتمة

**كتاب الطلاق** اذا خالع امراته ثم اقام بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على كونه
عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا
وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع



الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة
اولى من الدرر والغرر • والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل • رجلان
شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد آخران
انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود
الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود
الطلاق اولى من فصل الدعوى يخالف الشهادة مع معاذي
قاضيخان • ادعت امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو
البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل
في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها
قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينته

Copyright © King Saud University